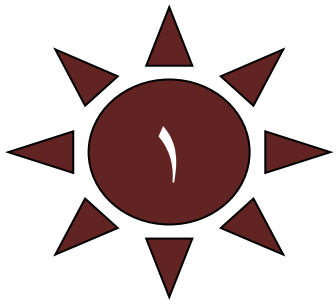

السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة العامة في إصدار القرار الإداري

إعداد:

د/ عبد الرحمن بن علي الريس

الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ (١)

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }(٢).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَ قَدْ فَازَ فَ وْزاً عَظِيماً }(٣).

أما بعد(٤):

فإن الإدارة العامة عند مباشرة وظيفتها تجنح إلى استخدام عدد من وسائل

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات : ٧٠-٧١.

(٤) خطبة الحاجة أخرجه : أحمد في المسند ، (٤١١٦)؛ وأبو داود في السنن، (٢١١٨).

القانون العام تتمثل في القرار الإداري والعقد الإداري، والموظف العام، نزع للمنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقار بالإضافة إلى المال العام.

ويأتي في مقدمة هذه الوسائل القرار الإداري، حيث يعبر عن إرادة الإدارة العامة المنفردة في أي موضوع يدخل في اختصاصها القانوني.

ولكن القانون لم يجعل للإدارة سلطة مطلقة عند قيامها بهذا التصرف القانوني بل حددها في سلطتين (مطلقة ومقيدة).

وهنا لابد من معرفة ماهية هاتين السلطتين، وكيف يمكن استخلاصها من واقع النصوص القانونية؟ وما أثرها في تنوع القرارات الإدارية وتحديد مدد التقاضي عند الطعن في هذه القرارات لذا فقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية والسلطة المقيدة.**
- **المبحث الثاني: تحديد السلطة التقديرية والسلطة المقيدة من خلال النصوص القانونية.**
- **المبحث الثالث: أنواع القرارات الإدارية وأثرها في تحديد مدد التقاضي.**
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول : ماهية السلطة التقديرية والسلطة المقيدة

تعني السلطة التقديرية للإدارة الحق الممنوح للإدارة في ممارسة نشاطها في الظروف الطبيعية، وذلك أنه كلما امتنعت القوانين من إلزام الإدارة باتخاذ قرار معين إزاء حالة معينة فهذا يعني أن القوانين قد تركت للإدارة الحرية في أن تتخذ القرار الذي تراه ملائماً وفق تقديرها للظروف المحيطة[١].

والسلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة من كل الوجوه وإنما يحدها بعض القيود تتمثل في ركن السبب وركن الغاية[٢].

ونعني بركن السبب الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت جهة الإدارة قرارها فلابد من تحقق الوقائع وثبوت وجودها حتى يكون قرار الإدارة مبنياً على سبب صحيح يضاف إلى ذلك التكييف القانوني الصحيح للوقائع حتى لا ينتج مركزاً قانونياً خاطئاً[٣].

ومما يدخل في عناصر المشروعية المتعلقة بركن السبب ضرورة المواءمة الوقائع والوسائل القانونية المتخذة من جهة الإدارة بوصفها سلطة ضبط إداري عند قيامها بواجبها في حماية النظام العام[٤] وكذلك في القرارات التأديبية ضرورة بين المخالفة التأديبية وعقوبتها الموقعة من جانب جهة الإدارة[٥].

أما ركن الغاية فيقصد به الهدف النهائي الذي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقه ويتمثل هذا الهدف بالمصلحة العامة بصفة عامة ، أو التي أناط القانون بجهة

(١) ينظر: القانون الإداري السعودي، أ.د. السيد خليل هيكل، ص: ١١٩، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الزهراء، الرياض.

(٢) ينظر: القانون الإداري، د. ماجد الحلو، ص: ٤٤٧، ٤٤٩، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: النظرية العامة للقرارات الإدارية.. دراسة مقارنة، د. سليمان الطماوي، ص: ٥٣، ٥٦، راجعه ونقحه د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: الوجيز في القانون الإداري.. دراسة مقارنة، د. سليمان محمد الطماوي، ص: ٤٥٤، دار الفكر العربي.

(٥) ينظر: نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، المادة (٣٤).

تحقيقها وتعرف بقاعدة تخصيص الأهداف[١].

ويقابل السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة السلطة المقيدة وتعني أي السلطة المقيدة للإدارة إلزام القانون جهة الإدارة بإصدار قرار معين متى توافرت شروط وضوابط إصدار القرار حسب ما ورد في القانون[٢].

(١) ينظر: القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد محمد موسى، ص: ١٣٢-١٣٣، معهد الإدارة العامة ، ١٤٢٤هـ./ ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: القانون الإداري السعودي، أ.د. السيد خليل هيكل، ص: ١١٩، مرجع سابق.

المبحث الثاني : تحديد السلطة التقديرية والسلطة المقيدة من خلال النصوص القانونية

يثور التساؤل حول كيفية تحديد السلطة التقديرية والسلطة المقيدة من خلال النصوص القانونية[1]؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن النصوص القانونية على نوعين:

أ – نصوص آمرة.

ب – نصور مقررة أو مكملة أو مفسرة أو متممة.

فالنصوص الآمرة : هي تلك التي تجبر على اتباع سلوك أو حظره دون أن

---

(١) ويمثل للسلطة المقيدة للإدارة العامة بما ورد في المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠هـ ونصها: " يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه"، والمادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية أيضاً : " لا يجوز الحجز راتب الموظف إلاّ بأمر من الجهة المختصة".

ويمثل للسلطة التقديرية للإدارة العامة بما ورد في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين حيث تضمنت ما يلي: "العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي :

أولاً : بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها :

- الإنذار.
- اللـوم .
- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصـل .

ثانياً : بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها:

- اللوم .
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصـل.

وأيضاً بما ورد في المادة (٢٩) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٢) في جلسته السادسة لعام ١٤١٧هـ، حيث نصت على ما يلي: " يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة".

يكون لأطراف العلاقة القانونية مخالفة تلك النصوص الآمرة أو الاتفاق على مخالفتها[١].

ولا تقتصر النصوص الآمرة على صفة الأمر بفعل معين بل قد ترد في صورة النهي عن ذلك.

أما النصوص المقررة أو المكملة أو المفسرة أو المتممة : فهي تلك التي تعطي لأطراف العلاقة القانونية حرية الاتفاق على مخالفتها وعند عدم حصوله فإنها تصبح ملزمة وواجبة التطبيق[٢].

ويبقى التساؤل حول المعايير المميزة للقاعدة القانونية الآمرة والقاعدة القانونية المكملة أو المفسرة أو المقررة أو المتممة؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول إن التمييز بين القاعدة القانونية الآمرة والقاعدة المكملة أو المفسرة أو المتممة أو المقررة يظهر من خلال المعيارين

أ – المعيار اللفظي.

ب – المعيار الموضوعي.

والمعيار اللفظي : يستوجب النظر في عبارة النص القانوني فإذا تضمنت عبارات مثل: "يجب، أو يمنع أو يحظر أو يقع باطلاً" دل على ذلك على أن النص القانوني آمر وأن سلطة جهة الإدارة مقيدة بوجوب تطبيق النص دون أي خيار آخر وفي المقابل تكون سلطة الإدارة تقديرية متى وردت عبارة النص القانوني على نحو "يجوز، يباح".

أما المعيار المعنوي أو الموضوعي : فيكون بالنظر في موضوع القاعدة القانونية وما إذا كانت تهدف إلى تنظيم مصالح عامة أو مصالح خاصة فإن كان

---

(١) ينظر : المدخل لدراسة الأنظمة ، د. عبدالرزاق الفحل وآخرون، ص: ٦٥، ٦٦، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م؛ المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. خالد الرويس، د. رزق الريس، ص: ٨٤، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، مكتبة الشقري.

(٢) ينظر: المدخل إلى القانون، د. رمضان أبو السعود، د. محمد حسين منصور، ص: ٨٣، منشورات الحلبي الحقوقية.

(٣) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. خالد الرويس، د. رزق الريس، ص: ٨٨، ٨٩، مرجع سابق.

موضوعها تنظيم مصالح عامة فهي قاعدة آمرة لأنها من النظام العام وإن كانت تهدف إلى تنظيم مصالح خاصة فهي من قبيل القواعد المقررة أو المكملة المتممة.

وفي تقديري أن المعيار الموضوعي لا يعتمد عليه في تحديد السلطة التقديرية أو المقيدة للإدارة وذلك لأن النصوص القانونية دائماً ما تفصح عن سلطة الإدارة من جهة كونها تقديرية أو مقيدة.

المبحث الثالث : أنواع القرارات الإدارية وأثرها في تحديد مدد التقاضي

تتنوع القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة في نطاق سلطتها التقديرية والمقيدة من حيث مسمياتها، وذلك على النحو التالي:

أ – القرارات الصادرة عن الإدارة في نطاق سلطتها التقديرية:

١ – القرارات الشرطية[(١)]: وتهدف إلى إسناد مراكز نظامية عامة إلى فرد أفراد معينين.

وتنقسم القرارات الشرطية إلى قرارات شرطية فردية وقرارات شرطية عامة.

والقرارات الشرطية الفردية هي التي تدخل فرداً بعينه في مركز قانوني عام موضوع سلفاً.

أما القرارات الشرطية العامة فهي التي تدخل مجموعة غير محددة من الأشخاص في مركز قانوني عام أيضاً.

٢ – القرارات الضمنية: وذلك حينما تصمت الإدارة عن اتخاذ قرار معين خلال فترة معينة ويرتب القانون على ذلك موقفاً معيناً للإدارة إما بالموافقة أو الرفض[(٢)].

ب – القرارات الصادرة عن الإدارة في نطاق سلطتها المقيدة:

---

(١) ويمكن أن يمثل للقرارات الشرطية الفردية بما ورد في المادة (٣٨) من نظام مجلس التعليم العالي الصادر بالمرسوم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ بقولها: "يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح العميد".

(٢) ويمثل لذلك بما ورد في المادة (١/ج) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) ١٤٢٣/٨/٢٠هـ ونصها كالتالي: "لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي تسعين يوماً من تقديم الطلب" وأيضاً بما ورد في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، حيث تضمنت ما يلي: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية أن يسبق رفعها إلى الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ... وعلى تلك الجهة أن تبت في خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ... ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه".

١ – القرارات السلبية: ويعد في حكم القرار الإداري امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار معين كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح[١].

ويثور التساؤل حول إسباغ صفة القرار على مثل هذا النوع من القرارات رغم أن الإدارة ممتنعة؟

نقول إن هذا الامتناع فيه مضارة للأفراد مع أن سلطة الإدارة حيال إصدار قرار صريح مقيدة بوجوب إصداره طبقاً للقوانين واللوائح لذا فإن القانون استخلص من صمت الإدارة أن إرادتها تتجه إلى الامتناع فاعتبره في حكم القرار الإداري.

٢ – القرارات التنفيذية: وهي القرارات التي تصدرها الإدارة تنفيذاً للقانون متى توافرت شروط معنية وبعبارة أخرى فإن القانون هو الذي أحدث المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه لذا فإنهم يستمدون حقهم مباشرة من القانون وليس من القرار[٢].

إن هذا التنوع في القرارات الإدارية نجد أن له أثراً واضحاً وملموساً في مدد التقاضي أمام المحاكم الإدارية يتمثل في تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن عليها يقابلها قرارات إدارية مستمرة أي لا تتحصن مع مرور الزمن وبيان ذلك أن القرارات التي تصدر عن الإدارة في مجال سلطتها التقديرية وهي القرارات الشرطية والضمنية تدخل في نطاق دعوى الإلغاء وتتقيد بالإجراءات والمواعيد المتعلقة بها[٣].

في حين أن القرارات السلبية لا تتحصن ويظل الطعن مفتوحاً عليها أمام القضاء الإداري.

وتطبيقاً لذلك فقد صدرت أحكام عن القضاء الإداري السعودي في هذا الشأن جاء في أحد الأحكام.

"وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فتشير الدائرة إلى أن قرار الأمانة بعدم

---

(١) ينظر: نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، المادة (١٣).

(٢) ينظر: قرار هيئة التدقيق مجتمعه في ديوان المظالم رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ.

(٣) ينظر: نظام المرافعات أمام ديوان المظالم مادة (٤/٨).

التجديد من القرارات السلبية مستمرة الأثر ومن ثم لا تتحصن بمضي المدد عليها وتكون بذلك الدعوى مقبولة شكلاً"[(١)].

وفي حكم آخر: "أنه ولئن كان المدعي قد أخل بالمواعيد المنظمة لمواعيد الدعوى فإن ذلك باعتباره الأصل العام إلا أنه يرد عليه بعض الاستثناءات ومنها ما يتعلق بالطعن على القرارات المنعدمة أو السلبية ومستمرة الأثر؛ وحيث إن دعوى المدعي قد تكون من هذا القبيل وذلك على اعتبار أن أثر القرار مستمر لا ينتهي محدوده ولا يؤدي إلى استقرار وضع يترتب على الإخلال به إخلال بالأوضاع الإدارية والمالية، وهذا يعني أن ذلك الزمن لا يتحض بمدة محددة أمام الإدارة ذلك من باب أولى أمام القضاء"[(٢)].

كما تضمن الحكم الآتي ما يلي: "وحيث تظلم المدعي عدة تظلمات مطالباً بإدراج اسمه فإن امتناع المدعى عليها عن إدراج اسمه ضمن تلك الأسماء يعد سلبياً ولذلك فمن الجائز الطعن عليه بالإلغاء في أي وقت دون التقيد بميعاد معين باعتبار أن القرار مستمر ويتجدد من حين لآخر ومن ثم يظل ميعاد طلب إلغائه مفتوحاً وبالتالي فإنه مقبول شكلاً"[(٣)].

(١) حكم ديوان المظالم، رقم (٧٤/د/إ/٩) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (٤٠٢٢/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ والمؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٣٦/ت/٨) لعام ١٤٢٨هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم، رقم (١٧٢/٢) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم (٢٩١٦/ق) لعام ١٤٣٣هـ.

(٣) حكم ديوان المظالم، رقم (١٦٨/د/إ/٢٤) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (٦/٧٩/ق) لعام ١٤٢٧هـ، والمؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٢٤/ت/٨) لعام ١٤٢٨هـ.

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو التالي:

١ – تتمتع الإدارة العامة حيال إصدار القرار الإداري بسلطتين إحداهما تقديرية والأخرى مقيدة.

٢ – السلطة التقديرية في إصدار القرار الإداري ليست سلطة مطلقة من كل الوجوه وإنما بداخلها سلطة مقيدة تتمثل بركن السبب وركن الغاية.

٣ – المعيار اللفظي للقاعدة القانونية هو الأدق في الكشف عما إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية أو مقيدة في إصدار القرار الإداري.

٤ – نتيجة لتنوع سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري صاحب ذلك ظهور أنواع للقرارات الإدارية من حيث مسمياتها وتحديد مدد الطعن عليها أمام القضاء الإداري وذلك أن القرارات الصادرة عن الإدارة في نطاق سلطتها التقديرية تتحصن بمضي المدد المحددة لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري يقابله عدم تحصن واستمرار الطعن على القرارات الصادرة عن الإدارة في نطاق سلطتها المقيدة.

٥ – تنقسم النصوص القانونية إلى نصوص قانونية آمره ونصوص قانونية مقررة، أو محكمة أو مفسرة أو متممة.

٦ – عندما تكون النصوص القانونية آمره مثل (يجب، يمنع، يحظر) ونحوها فإن سلطة الإدارة حيال إصدار القرار الإداري تكون مقيدة.

٧ – عندما تكون النصوص القانونية مقررة أو مكملة أو مفسرة أو متممة مثل (يجوز، يباح) فإن سلطة الإدارة حيال إصدار القرار الإداري تكون تقديرية.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، ج١، لبنان– بيروت ، ١٤٠٠هـ.
- القانون الإداري السعودي، أ.د. السيد خليل هيكل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الزهراء، الرياض.
- القانون الإداري، د. ماجد الحلو، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
- قرار هيئة التدقيق مجتمعه في ديوان المظالم رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ.
- القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد محمد موسى، معهد الإدارة العامة ، ١٤٢٤هـ./ ٢٠٠٤م.
- اللائحة الموحدة للدراسات العليا الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٢) في جلسته السادسة لعام ١٤١٧هـ.
- لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ..
- المدخل إلى القانون، د. رمضان أبو السعود، د. محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية.
- المدخل لدراسة الأنظمة ، د. عبدالرزاق الفحل وآخرون، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ./ ١٩٩٣م.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. خالد الرويس، د. رزق الريس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ./ ٢٠٠٩م، مكتبة الشقري.
- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠هـ..
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ..

- **نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ..**
- **نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ..**
- **نظام مجلس التعليم العالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ..**
- **النظرية العامة للقرارات الإدارية.. دراسة مقارنة، د. سليمان الطماوي، راجعه ونقحه د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.**
- **الوجيز في القانون الإداري.. دراسة مقارنة، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي.**

فهرس الموضوعات

المقدمة ٩

المبحث الأول : ماهية السلطة التقديرية والسلطة المقيدة ١١

المبحث الثاني : تحديد السلطة التقديرية والسلطة المقيدة من خلال النصوص

.....١٣

المبحث الثالث : أنواع القرارات الإدارية وأثرها في تحديد مدد التقاضي.....١٦

الخاتمة ١٩

فهرس المصادر والمراجع ٢٠

فهرس الموضوعات.....٢٢